المجلس الوطني لحماية المستهلك
(الإطار القانوني والمهام)

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017 تاريخ القبول النهائي: 16 مارس 2017

الدكتورة أمال يعيش تمام
أستاذة محاضرة "أ"
dr.amelyt@gmail.com

الباحث محمد غليسي طلحة
طالب دكتوراه في الحقوق
leghlissi@yahoo.fr

جامعة محمد خيضر - بسكرة (الجزائر)

الملخص:

عرفت الجزائر تحولات اقتصادية كبيرة بدخولها نظام الاقتصاد الحر المبني على اقتصاد السوق والذي يعتمد بالأساس على القطاع الخاص، مما نتج عنه تنوع في السلع والخدمات أمام المواطن.

وبالنظر لجشع التجار والأعوان الاقتصاديين، أصدر المشرع الجزائري جملة من التشريعات التي تهدف في مجملها لتوفير ضمانات كافية لحماية المستهلك، ومن بينها النص في قانون حماية المستهلك رقم 09-03 على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك، وأتبعه بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 12-355 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، ومن خلال هذه الدراسة سنحاول البحث في مدى نجاعة هذه الهيئة المستحدثة في حماية المستهلك.

مقدمة:

أصبح العالم اليوم فعلا قرية صغيرة في ظل نظام العولمة، التي اكتسحت كل المجالات، فاستغلها الانسان في تذليل الصعوبات التي تعرقل جوانب عديدة من حياته، لا سيما منها الاقتصادية والمالية،ففي ضل واقع أصبح فيه الانفتاح الاقتصادي أمرا مفروضا علينا،و لا مفر لنا منه، و مع اشتداد المنافسة بين مختلف المتدخلين في عملية الاستهلاك، لاستقطاب عدد اكبر من المستهلكين، زاد التسابق نحو جمع الثروة دون مراعاة لضوابط المنافسة وعلى حساب صحة الأفراد وما تقتضيه الاخلاق التجارية، فكثفت عديد الدول من طرق وآليات حماية وتحصين المستهلكين من جشع التجار والإقتصاديين، من خلال سن مجموعة من القوانين والتنظيمات التي تساعد على تكريس هذه الحماية.

والمشرع الجزائري بدوره ساير هذا التطور على غرار بقية الدول،من خلال إصداره للقوانين والتنظيمات ذات الصلة، كان آخرها القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي تضمن جملة من القواعد والإجراءات التي من شأنها المساهمة في حماية وضبط علاقة المستهلك بالمتدخل،فكان من جملتها استحداث المجلس الوطني لحماية المستهلكين، الذي جسد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355.

والجدير بالذكر أن المشرع سبق له النص على انشاء هذا المجلس بموجب القانون رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك في المادة 24 منه،و الذي أتبعه بصدور المرسوم التنفيذي رقم

272-92 المحدد لتكوين المجلس واختصاصاته، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل من خلال هذه الدراسة في إطار الإشكالية التالية عن:

ما هي الإسهامات المرجوة من التمسك بإنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين في إطار تعزيز سياسة حماية المستهلك من جهة، في ظل السعي نحو توسيع ودعم الاستثمار لجبر تراجع الوضع المالي للدولة من جهة أخرى، والذي يستتبعه بالضرورة الزيادة والتنوع في السلع والخدمات واتساع نطاق المنافسة؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى محورين:

المحور الأول خصصناه للنظام القانوني للمجلس الوطني لحماية المستهلك.

أما المحور الثاني فخُصِّص لدور هذا المجلس في سياسة حماية المستهلك.

هذا ما سيتم التفصيل فيه على النحو التالي:

المحور الأول: النظام القانوني للمجلس الوطني لحماية المستهلك

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355،و الذي سبق أن تناوله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 الملغى كما سبق الذكر،الأمر الذي يستلزم التطرق للنظام القانوني للمجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب هذا الأخير (أولا)، ثم الوقوف عند النظام القانوني للمجلس الحالي (ثانيا).

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272

أنشئ المجلس الوطني لحماية المستهلك لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272،و ذلك تطبيقا لنص المادة 24 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى.

وهو هيئة ذات طابع استشاري؛ تبدي آراء في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر، التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك، وما ينجم عنها من أضرار، كما يُعِد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها، والعمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات،التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية،أو أي هيئة أو مؤسسة معنية أو يعرضها (06) ستة من أعضائه على الأقل.[1]

أما في ما يخص تشكيل المجلس، فهو يتكون من ممثلين عن بعض الوزارات ذات الصلة بالرقابة على المنتجات وحماية صحة المستهلك، كوزارة الفلاحة والصناعة والصحة و...، والمدير العام للمعهد الجزائري لضبط لمقاييس والملكية الصناعية،و المدير العام للغرفة الوطنية للتجارية، مدير المركز

[1] - وهذا طبقا لنص المادتين 03،02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272،المؤرخ في 06-06-1992، الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 المؤرخ في 08-06-1992،و أنظر:زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 152.

الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، بالإظافة إلى عشرة (10) ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك وسبع (07) خبراء مؤهلين حول نوعية المنتوجات والخدمات، يختارهم الوزير المكلف بالنوعية،[1] ويتم إنتخاب رئيس المجلس ونائبيه من طرف أعضاء المجلس وهذا بأغلبية الأصوات.[2]

وقد نُظم المجلس الوطني لحماية المستهلك بموجب المرسوم التنفيذي 92-272 في لجنتين:

1- لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها.

2- لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياسة.[3]

تميز المجلس الوطني لحماية المستهلك المنصوص عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 الملغى بـ:

أ- محدودية صلاحياته؛ التي حصرها في أربع نقاط طبقا للمادة 03 منه،و التي تتخذ طابع إستشاري غير الزامي،أي أنه لا يصدر قرارات، بل يقتصر دوره على مجرد إبداء آراء تتعلق بحماية صحة المستهلك أساسا[4] ما أثر

على دوره وفعاليته في مجال حماية المستهلك.[5]

ب- كما تضمن 16 مادة فقط مما يوحي بعدم ايلائه الأهمية اللّازمة،مقارنة بموضوع ومجال الحماية من جهة، وبالاهداف المفروض تحقيقها في هذا الإطار من جهة اخرى.

ج- الوجود القانوني للمجلس والغياب الهيكلي أو الواقعي له،أي منذ النص على إنشائه لم تجسد هذه النصوص على أرض الواقع، الأمر الذي يفسر نص المشرع على استحداث هذا المجلس مجددا في القانون رقم 09-03 باستخدامه لعبارة "ينشأ" مجلس وطني لحماية المستهلكين...

ثانيا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355

بناء على صدور القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك،أنشأ المشرع الجزائري المجلس الوطني لحماية المستهلكين،بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/12،الذي تناول تشكيل المجلس واختصاصاته على النحو الذي سنبينه.

1- الأساس القانوني للمجلس الوطني لحماية المستهلكين:

يستند المجلس الوطني لحماية المستهلك أساسا على القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، ولا سيما المادة 24 منه والتي جاء فيها:

---

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-272، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته.

[2]- طبقا للمادة 7 و9 من نفس المرسوم.

[3]- طبقا للمادة 08 من نفس المرسوم.

[4]- صياد الصادق،حماية المستهلك في ضل القانون الجديد رقم**03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة قسنطينة 1،2014، الجزائر، ص 104.

[5]- شعباني نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 162.

"ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي، واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.

تحدد تشكيلة المجلس واختصاصاته عن طريق التنظيم".[1]

إن إعلان المشرع عن إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين بموجب المادة 24 المذكورة أعلاه،قد سبق النص عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272، الذي تم إلغائه صراحة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المتضمن إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين، في نص المادة 26 منه، والذي مهّد لإلغائه أيضا القانون رقم 09-03 في المادة 94[2] منه، والتي نص فيها على إلغاء أحكام القانون 89-02 المؤرخ في 07-02-1989 المؤسس الأول لهذا المجلس،و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، مع الإبقاء على النصوص التطبيقية سارية المفعول _و منها المرسوم رقم 272/92_إلى حين صدور النصوص التطبيقية للقانون 09-03.

وبناءا على المادة 24 من القانون رقم 09-03 المذكورة أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-355 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، والمتكون من 27 مادة، وبموجب هذا المرسوم فإن المجلس الوطني لحماية المستهلكين هو جهاز استشاري لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك، إذ لا يتمتع بالشخصية المعنوية، ولا بالاستقلال المالي،[3] حيث تسجل نفقات سير المجلس في ميزانية الوزارة المكلفة بحماية المستهلك،ممثلة في وزارة التجارة.

2- تشكيل المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

يتكون المجلس الوطني لحماية المستهلكين من ممثل واحد عن وزارات كل من: الداخلية والجماعات المحلية، الموارد المائية، الفلاحية والتنمية الريفية، التجارة، الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، الإتصال، الصيد البحري والموارد الصيدية، الطاقة والمناجم، والتضامن الوطني والأسرة.

وممثل واحد عن هيئات ومؤسسات عمومية هي: المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المعهد الوطني للطب البيطري، المركز الوطني لعلم السموم، المعهد الوطني للصحة العمومية، المعهد الوطني لحماية النباتات، المعهد الجزائري للتقييس، المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، الديوان الوطني للقياسة القانونية، الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، والغرفة الوطنية للفلاحة.

---

[1]- المادة 24 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25-02-2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15،المؤرخ في 08-03-2009.

[2]- المادة 94 من نفس القانون.

[3]- هذا ما يستشف من المواد 01 و24 و25 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المؤرخ في 02-10-2012، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 المؤرخ في 08-03-2009.

ويظم المجلس أيضا عضو من كل جمعية حماية المستهلكين المؤسسة قانونا، بالإضافة إلى 05 خبراء في مجال حماية المستهلكين،و أمن وجودة المنتوجات يتم اختيارهم من الوزير المكلف بحماية المستهلك،[1] ويمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن يساعده في أشغاله أو بالنظر إلى مؤهلاته.[2]

بإجراء مقارنة بين تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 الملغى،و تشكيلة المجلس الحالي نلاحظ ما يلي:

أ- عدم تمثيل بعض الوزارات كانت ممثلة في المجلس السابق؛ وهي كل من وزارة العمل، وزارة البحث، البيئة،العدل، النقل، التربية، والمالية، وإذا كان حذف البعض منها يبدو مبررا، إلا أن إلغاء تمثيل وزارات أخرى ذات صلة بحماية المستهلك،كالبيئة والبحث والمالية،يدعوا للتساؤل؟،و هذا نظرا لعلاقة هذه الوزارات بالمستهلك.

ب- إضافة ممثلين عن وزارات لم تكن ممثلة في المجلس الملغى، ويتعلق الأمر بوزارات: الموارد المائية، الصيد البحري والموارد الصيدية، الطاقة والمناجم، التضامن الوطني والأسرة.

ت- التوسيع من دائرة تمثيل الهيئات والمؤسسات العمومية، إذ باستثناء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، والمعهد الجزائري للتقييس،فإن بقية الهيئات والمؤسسات تم إضافتها بموجب المرسوم 12-355.

ث- اشتراط المشرع للمستوى والمؤهل العلمي في هذا المجال ؛ إذ تمثيل الدوائر الوزارية والهيئات والمؤسسات يكون بمن له رتبة مدير،أو خبير في ميدان الاستهلاك،وهذا عكس المجلس الملغى أين كانت المؤسسات والهيئات ممثلة بمديرها فقط.

إشتراط الحصول على شهادة دراسات عليا أو شهادة لها علاقة بمجال حماية المستهلك[3]،في ممثلي الجمعيات.

ج- إلغاء تمثيل الجمعيات المهنية.

ح- أصبح بإمكان كل جمعيات حماية المستهلك أن تكون ممثلة في المجلس الوطني لحماية المستهلكين بعد أن كانت الجمعيات تمثل بـ 10 أعضاء فقط.

خ- تقليص عدد الخبراء في مجال حماية المستهلكين وأمن وجودة المنتوجات،الذين يعينهم الوزير المكلف بحماية المستهلك من 07 أعضاء إلى 05 أعضاء.

د- توجه المشرع نحو زيادة التمثيل لعدد أعضاء المجلس من الجمعيات على حساب ممثلي الإدارة.

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 12-355، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

[2]- المادة 06 من نفس المرسوم.

[3]- المادة 05 من نفس المرسوم 12-355

هذا ويتم تعيين أعضاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك، لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد، بناء على إقتراح من السلطة أو الجمعية التابعين لها[1].

وهذا بعدما كانت بموجب المرسوم السابق في المادة 6 منه لمدة (03) ثلاث سنوات فقط[2]،و دون النص على إمكانية التجديد، وهذا مؤشر في اعتقادنا على نية المشرع ورغبته في الاستفادة من عمل المجلس،بضمان استقراره لمدة معقولة،يمكن للمجلس من خلالها الوصول للغايات والأهداف المبتغات من وجوده. وما يؤكد هذا التوجه النص على تعيين أعضاء مستخلفين حسب نفس شروط تعيين الأعضاء الدائمين،و الذين يستخلفونهم عند إنقطاع عهدتهم[3]، وهذا ما لم يتناوله في المجلس السابق الملغى.

3- تنظيم المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

تناول المرسوم التنفيذي رقم 12-355 نظام سير المجلس،و كذا الاجهزة التي تمكنه من آداء مهامه على أكمل وجه، كما سنبينه.

أ- نظام سير المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

يعد المجلس نظامه الداخلي بعد أخذ رأي الوزير المكلف بحماية المستهلك_وزير التجارة حاليا_و يصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في إجتماعه الأول.[4]

ويجتمع المجلس مرتين في السنة في دورة عادية بناء على إستدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك،و هذا بناء على طلب من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه،[5] ولا تصح إجتماعاته إلا بحضور ثلثي أعضائه، وفي حالة عدم إكتمال النصاب، يتم إستدعاء أعضاء المجلس لإجتماع جديد،على أن ينعقد في أجل أقصاه 15 يوما،و في هذه الحالة يصح إجتماع المجلس مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.[6]

يصادق المجلس على أرائه واقتراحاته بأغلبية أصوات اعضائه الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، وتدون آراء المجلس وإقتراحاته في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس[7]، ويمكن أن تنشر في النشرية الرسمية للإعلانات القانونية،و في كل منشور آخر بعد أخذ رأي الوزير المكلف بحماية المستهلك.[8]

---

[1]- المادة 04 من نفس المرسوم 12-355

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 272/92، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته.

[3]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته.

[4] - المادة 07 من المرسوم 12-355.

[5] - المادة 17 من المرسوم رقم 12-355، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته.

[6] - المادة 18 من نفس المرسوم.

[7]- نلمس من خلال نص المادة 19 من هذا المرسوم الاهمية التي أولاها لاقتراحات وآراء المجلس وذلك باشتراط تدوينها في سجل مرقم ومؤشر عليه،و هذا ضمانا لعدم تغيير محتواها.

[8]- المادة 20 من نفس المرسوم.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المجلس يعد برنامج نشاطه قبل بداية كل سنة،كما يعد تقريره السنوي عند نهاية كل سنة،في أجل أقصاه نهاية شهر جانفي من السنة الموالية،و يقوم بإرساله للوزير المكلف بالتجارة طبقا لما جاء في نص المادة 08 من نفس المرسوم.

ب- أجهزة المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

يتكون المجلس الوطني لحماية المستهلكين من مجموعة من الأجهزة،تسهل له القيام بمهامه، ويعمل في إطارها،و المتمثلة في: الجمعية العامة، رئيس المجلس، مكتب المجلس، واللجان المختصة،[1] بالإضافة إلى الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس.

هذا ويمكن له أيضا أن ينشئ لجان مختصة دائمة أو مؤقتة،طبقا لنص المادة 14 من المرسوم رقم 12-355

ب-1 الجمعية العامة للمجلس الوطني لحماية المستهلكين:

تتكون الجمعية العامة من مجموع أعضاء المجلس[2]؛ أي من ممثلي الدوائر الوزارية،و الهيئات والمؤسسات العمومية برتبة مدير الهيئة،أو خبراء في ميدان الاستهلاك على الاقل معينين من طرف الوزير المكلف بحماية المستهلك،و ممثلي جمعيات حماية المستهلك والخبراء، وتكلف الجمعية العامة بالمهام التالية:[3]

ب-1-1 دراسة برنامج نشاط المجلس والمصادقة عليه.

ب-1-2 دراسة حصيلة نشاط المجلس وكذا تقريره السنوي وتقييمهما والمصادقة عليهما.

ب-1-3 دراسة كل مسألة يعرضها رئيس المجلس أو المكتب أو (3/2) أعضائه، وإبداء رأيها فيها.

ب-2 رئيس المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

ينتخب رئيس المجلس من بين ممثلي جمعيات حماية المستهلكين أعضاء المجلس،[4] ولم يحدد المرسوم طريقة إنتخابه وأحالها على النظام الداخلي للمجلس، والملاحظ هنا؛ التوجه نحو تكليف جمعيات حماية المستهلك برئاسة المجلس،بعدما كان الرئيس ينتخب من بين جميع أعضائه في المجلس السابق في المادة 07 منه، وهذا مؤشر آخر على الأهمية التي يحضى بها المجلس؛ بمنح المتخصصين في المجال منصب الرئاسة،للتكفل في إطار دوره بحماية المستهلك، خاصة وانه كما سبق الذكر قد اشترط فيهم شهادة للدراسات العليا،أو شهادة لها علاقة بمجال حماية المستهلك.

---

[1]- المادة 09 من المرسوم 12-355

[2]- تجدر الإشارة إلى أن المرسوم الملغى رقم 272/92 في المادة08 منه لم ينص سوى على وجود لجنتين وحيدتين على مستوى المجلس هما: لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها،و لجنة إعلام المستهلك والرزم والقياسة.

[3]- المادة 10 من المرسوم 12-355.

[4]- المادة 11 من المرسوم 12-355.

هذا وإن إنتخاب رئيس المجلس، من بين ممثلي جمعيات حماية المستهلك، أعضاء المجلس، يعزز الحضور الفعلي لهذه الجمعيات على مستوى المجلس، مما يعطي مكانة هامة لهذه الجمعيات.[1]

وينتخب أيضا نائبا لرئيس المجلس، والذي يكون من بين ممثلي الهيئات والمؤسسات العمومية أعضاء المجلس، ليتولى نيابة رئيس المجلس في حالة حدوث مانع مؤقت للرئيس.

والملاحظ على المرسوم المنشئ للمجلس أنه لم يمنح صلاحيات واسعة لرئيسه، ولعل السبب في ذلك يرجع لطبيعته الاستشارية، إذ يقتصر دوره على رئاسة مكتب المجلس،و الدعوة لدورات كل من المجلس والمكتب سواء العادية منها أو الغير عادية.

ب-3 مكتب المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

يتكون مكتب المجلس من:

ب-3-1 رئيس المجلس رئيسا.

ب-3 -2 نائب رئيس المجلس.

ب-3-4 منسقي اللجان المتخصصة.

ولم يقيد المرسوم مكتب المجلس بعدد معين من الاجتماعات، إذ ترك مهمة تحديدها لنظامه الداخلي، الذي يحدد بالإضافة إلى عدد دورات مكتب المجلس، سير المكتب أيضا ومهامه.[2]

ب-4 - اللجان المتخصصة على مستوى المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

يمكن للمجلس أيضا أن ينشئ بداخله لجانا مختصة سواء كانت بصفة دائمة او مؤقتة، يتم تحديد عددها واختصاصها،و تشكيلتها وتنظيمها،و كيفية سيرها،بموجب النظام الداخلي للمجلس.[3]

ب-5 الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الوطني لحماية المستهلكين:

من اجل أداء المجلس الوطني لحماية المستهلكين مهامه على أكمل وجه، زوده المشرع بأمانة إدارية وتقنية،يديرها أمين عام،يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك، وأوكل له جملة من المهام تتمثل في: حضور إجتماعات الجمعية العامة،و كذا مكتب المجلس، وصوته فيهما إستشاري،و هو مكلف بأمانتهما، كما أنه مكلف بضمان تسيير الوسائل الموضوعة تحت تصرف المجلس.[4]

وتكلف الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس بالمهام التالية:

ب-5-1 تحضير جدول الأعمال،و إرسال الملفات التي تدرس خلال الاجتماعات إلى الأعضاء.

ب-5-2 تبليغ أعضاء المجلس بتاريخ الاجتماعات، وجدول أعمالها.

ب-5-3 إعداد محاضر اجتماعات المجلس.

---

[1] - فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2003-2004، ص 55.

[2] - المادة 12 من المرسوم 12-355.

[3] - المادة 14 من المرسوم 12-355.

[4] - المادة 15 من المرسوم 12-355.

المحور الثاني: صلاحيات المجلس وتقييم دوره في دعم سياسة حماية المستهلك

أسند المرسوم رقم 12-355 للمجلس الوطني لحماية المستهلك جملة من الصلاحيات، لتمكينه من المساهمة في تحقيق قدر أكبر من الحماية للمستهلك، يمكن من خلالها تقييم دوره في هذا الإطار،و فق ما سنبينه على التوالي.

أولا: صلاحيات المجلس الوطني لحماية المستهلكين

يمارس المجلس الوطني لحماية المستهلك اختصاصاته بموجب آراء واقتراحات،و هذا منبثق من طبيعته كمجلس استشاري، والتي تشمل الميادين التالية:

1- المساهمة في الوقاية من الأخطار: حيث يعمل المجلس الوطني لحماية المستهلكين على المساهمة في الوقاية من الأخطار،التي تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في الأسواق وتحسينها، بغرض حماية صحة المستهلكين ومصالحم المادية والمعنوية.

2- اقتراح التدابير وإبداء آرائه بشأن مشاريع القوانين والتنظيمات: إذ للمجلس في هذا الإطار تقديم آرائه المتعلقة بمشاريع القوانين والتنظيمات التي يمكن أن يكون لها تأثير على الإستهلاك، وكذا إقتراح التدابير التي من شأنها ترقية وتطوير سياسة حماية المستهلك،و أيضا البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، إضافة إلى إستراتيجية ترقية جودة المنتجات وحماية المستهلكين، والتدابير الوقائية لضبط السوق، وآليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين.[1]

3- ابداء آراء واقتراحات حول البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش: تعد المصالح الخارجية لوزارة التجارة ممثلة في المديريات الولائية للتجارة،تقارير سنوية ودورية حول مراقبة الجودة وقمع الغش التجاري، وقد اتاح المرسوم المنشئ للمجلس الوطني لحماية المستهلكين إبداء أرائه وإقتراحاته حول هذه التقارير.[2]

4- المساهمة في استراتيجية ترقية جودة المنتوجات وحماية المستهلكين: تضع وزارة التجارة إستراتيجية ترقية جودة المنتجات الوطنية وتأهيلها من خلال مطابقتها مع المعايير المتعامل بها دوليا، مع الرفع من مستوى تنافسية المؤسسات الوطنية وحماية الاقتصاد الوطني،وحماية المستهلك والحفاظ على البيئة، ويمكن للمجلس الوطني لحماية المستهلكين الإسهام في وضع هذه الإستراتيجية، بموجب ما يقدمه من آراء حولها،و ما يقترحه أيضا من تدابير تكفل تطبيقها، والتي تهدف بالأساس لحماية المستهلك،من خلال ضمان جودة المنتوجات المحلية والمستوردة على حد سواء.

5-جمع المعلومات في مجال حماية المستهلكين: إن طبيعة تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين التي تتضمن على الخصوص: ممثلي جمعيات حماية المستهلك،و ممثلي عديد الدوائر

---

[1] – المديرية الجهوية للتجارة باتنة، الموقع الالكتروني/http://www.drcbatna.dz ، تاريخ المعاينة 2017/03/06 على الساعة 17،13.

[2] – وزارة التجارة الجزائرية،الموقع الالكتروني https://www.commerce.gov.dz/، تاريخ المعاينة 2017/03/07، على الساعة 18،32.

الوزارية،و مؤسسات وهيئات عمومية،لها علاقة بمجال حماية المستهلك، إلى جانب خبراء ومختصين في المجال،يتيح له جمع مختلف البيانات المتعلقة بحماية المستهلك، كما يسهل عليه توزعيها، وللمجلس استغلال هذه المعلومات في بناء وتقديم آرائه واقتراحاته،ما يضفي عليها الطابع الواقعي،و يجعلها أكثر فعالية.

6- دعم برامج ومشاريع المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين: يعزز تواجد ممثلي الجمعيات في عضوية المجلس ورئاسته،من عملية تقديم الإقتراحات والاراء حول تقديم المساعدات المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتسهيلها، كما له اقتراح التدابير اللاّزمة لتفعيلها.

7- اقتراح التدابير الوقائية لضبط السوق: للمجلس في هذا الإطار العمل على تحسيس وتوعية المستهلك بالمخاطر الناجمة عن استهلاك المنتوجات غير المطابقة للمواصفات المحددة قانونيا، من أجل ضبط السوق والقيام بالدراسات والبحوث ذات العلاقة بالنشاط الاستهلاكي عموما،و مشاركة السلطات العمومية في إعداد البرامج والسياسات الوطنية لضبط السوق ولحماية المستهلك.[1]

8- المساهمة في حماية القدرة الشرائية للمستهلكين: في إطار الدور الاستشاري للمجلس دائما،و في سبيل حماية القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري،خاصة في ظل تراجع أسعار النفط، بإمكان المجلس تقديم آراء وإقتراحات حول أهمية التسلح بالثقافة الإستهلاكية الواعية والسليمة،والتي تجعلنا نستهلك دون أن نتضرر، وذلك من خلال ترشيد عملية الإستهلاك، خاصة في بعض أوجه أو مجالات الانفاق، التي نستطيع أن نجتهد فيها من أجل تقليص الإستهلاك مثل التوفير في استهلاك الطاقة.[2]

9- المشاركة في ملتقيات إعلامية: بإمكان المجلس المشاركة في الملتقيات الإعلامية، ذات العلاقة بحماية المستهلك،و ذلك طبقا لنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 355/12،و التي يمكن له من خلالها الاستفادة من تجارب ودراسات واقتراحات المهتمين بهذا المجال،كما يمكن له من خلالها إيصال المعلومات والمقترحات لكل المهتمين بمجال الحماية،و تنوير الرأي العام في هذا الإطار، وتوجيهه نحو السبل الأمثل لحمايته.

10- إقامة علاقات مع هيئات مماثلة أو لها نفس الطابع: يمكن للمجلس الوطني لحماية المستهلك اقامة علاقات مع مختلف الهيئات المماثلة له، سواء كانت وطنية أو دولية،أو التي يكون لها نفس الطابع، أي حماية المستهلك.

وعموما يمكن القول بأن صلاحيات المجلس الحالي،و مجالات تدخله،قد عرفت توسعا أكبر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/12،مقارنة بالصلاحيات التي كانت ممنوحة للمجلس في ظل المرسوم التنفيذي رقم 92-272 الملغى،و التي لا تتجاوز 04 مجالات طبقا لنص المادة 03 منه.

[1] موقع المديرية الجهوية للتجارة باتنة، http://www.drcbatna.dz/، تاريخ الاطلاع 2017/03/06 على الساعة 17.51.

[2] موقع الفدرالية الجزائرية للمستهلكين، http://fac-dz.org، تاريخ الاطلاع 2017/03/11، على الساعة 20.25.

ثانيا: تقييم دور المجلس في إطار دعم سياسة حماية المستهلك

إن تقييمنا للدّور الذي يلعبه المجلس الوطني لحماية المستهلكين،في إطار ترقية وتطوير ودعم سياسة المشرع لحماية المستهلك،لن يكون من منطلق عملي،أي من منطلق الإسهامات الفعلية للمجلس في هذا المجال، بل هو على أساس نظري فقط، أي من منطلق ما منح له من صلاحيات،بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/12، ذلك أنه ورغم مرور حوالي خمسة سنوات على صدور المرسوم مذكور،و المتضمن تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته،إلا أن هذا المجلس لم يرى النور حتى كتابة هذه الأسطر، حاله في ذلك حال المجلس الوطني لحماية المستهلك المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي 92-272، والذي لم ينصب هو الآخر، ممّا يطرح التساؤل،حول الجدوى من استحداثه، وإصدار قوانين وتنظيمات دون ترجمتها على أرض الواقع.

وفي تقييمنا لدور المجلس،و أهميته،و ما يمكن أن يقدمه من إسهامات في مجال حماية المستهلك،بناء على المرسوم التنفيذي رقم 355/12،فان جملة الصلاحيات التي منحها له مقارنة بالمجلس الملغى؛ من حيث الاتساع والتنوع،وفق الشرح السابق بيانه،و كذا العناية الخاصة التي حضي بها مقارنة بسابقه من حيث تشكيلة أعضائه ومؤهلاتهم، وتنوع أجهزته وتعددها، لمؤشر قوي على الدور الحساس والمحوري والفعال المنتظر منه، غير أن ما يضعف من هذه الفعالية ويحد منها، هو طابعه الاستشاري، الذي لا يعكس أهدافه، وما ينتظر تحقيقه عمليا، فدور المجلس مقتصر فقط على تقديم الآراء والاقتراحات للأجهزة الإدارية،المكلفة بالتدخل في إطار حماية المستهلك، وهذا نتيجة لعدم تمكينه من صلاحيات تسمح له بالتجسيد الفعال لتلك الآراء التي يبديها وكذا متابعتها.[1]

خاتمة:

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون رقم 03/09 لا سيما المادة 24 منه، والتي صدر المرسوم التنفيذي رقم 12-355 تجسيدا لها، والمتضمن تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته الارتقاء بحقوق المستهلك وتدعيمها، في إطار سياسته لدعم حقوق المستهلك،و يظهر ذلك بإعطاء الأولوية للجمعيات المتعلقة بحماية المستهلك من خلال توسيع مشاركتها في المجلس،و إسناد الرئاسة لها، مع التوسيع من صلاحيات المجلس والتنويع فيها، غير أنه أعاق هذا التوجه عندما أقر للمجلس بالطابع الاستشاري فقط،و الذي قوض ما قدمه من مجهودات في هذا المجال.

الأمر الذي ارتأينا على أساسه تقديم جملة من التوصيات نوجزها في ما يلي:

1- ضرورة التعجيل بتنصيب المجلس الوطني لحماية المستهلكين وتشكيل أعضائه.

2- التراجع عن إلغاء عضوية بعض الوزارات في المجلس الوطني لحماية المستهلك لاسيما وزارة البيئة ووزارة المالية لما لها من علاقة مباشرة بالمستهلك.

3- تعزيز دور المجلس،بإضفاء الطابع الإلزامي لآرائه واقتراحاته، لاستكمال الفعالية المرجوة منه، في مجال دعم حماية المستهلك، لاسيما وأن هذه الآراء أو التدابير أو الاقتراحات صادرة من ذوي كفاءات

[1] – مولود معمري، مرجع سابق، ص 106.

متخصصة في المجال، ما يجعل فرصة تضييع عمل ومجهود هذه الكفاءات خسارة تحتسب على المجلس،و تضعف من دوره وتحد من أدائه.

4- ولاستكمال هذه الفعالية أيضا نعتقد أنه من المهم الاعتراف له بالشخصية المعنوية،و الاستقلالية مالية، تحت ما يسمى "بالسلطات الإدارية المستقلة"، وما يستتبع ذلك من آثار، لاسيما منها صلاحية إصدار قرارات ردعية،في مجال حماية المستهلك،في إطار ما خُوِل له من صلاحيات.

قائمة المراجع:

- القانون رقم 09-03 المؤرخ في: 25-02-2009، المتعلق بحماية المستهلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 المؤرخ في 08-03-2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-355، المؤرخ في: 02-10-2012، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15 المؤرخ في 08-03-2009
- المرسوم التنفيذي رقم 92-272،المؤرخ في: 06-06-1992، الذي يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين وإختصاصاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 المؤرخ في 08-06-1992.
- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة ماجستير في القانون فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011
- شعباني نوال، إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزي، 2012.
- فهيمة ناصري، جمعيات حماية المستهلك، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2003-2004.
- صياد الصادق،حماية المستهلك في ضل القانون الجديد رقم**03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،شهادة ماجستير،كلية الحقوق،جامعة قسنطينة 2014،1، الجزائر
- موقع المديرية الجهوية للتجارة باتنة، http://www.drcbatna.dz/
- موقع وزارة التجارة، https://www.commerce.gov.dz/
- موقع الفدرالية الجزائرية للمستهلكين، http://fac-dz.org